

غير كلف عن المشتق منه من حيث انه مشتق منه او يقال ليس الال  
على الكف بنفس الكف بل المخرج كما مر نظيره فزى وقوله ويرد عليه  
تواكف عن الكف جوابه ان الكف الثاني غير الكف الذي اشتقت  
منه صيغة التمزيك تشابهها في حيز الكنية اخرى ان الكف الذي  
اشتقت منه الصيغة مطلوب حصوله وهذا الكف الثاني بطرا  
عدمه فيكون في الاول فبصدقه ان الكف لطلبه في الكف عن  
العمل الذي اشتقت منه صيغة الاقضاء **س قوله** على حجة الاستدلال  
اي صدقته على ما سوا كان عليها حقيقة اوله بل لا اذا كان ادنى وهذا  
نسب الى موقوف ادب **قوله** قاله المخرج اي لم يتجزم بشي واشار الى  
ما هو اظهر عند النقل لقوة امارته مطول **قوله** فالمراد بالاشارة  
لي دفع اشكاله فان صفة الامر في الاصطلاح اسم لتمام حصوله  
فلا يتناول اسم الفعل فاخبار بان المراد بصيغته ما ذكر **س**  
**قوله** موضوعه لطلب الفعل يشبه طلبه بما يتخلف ما عليه  
الجمهور من ان حقيقة الوجوب **قوله** لتبادر لفهم الخ لا يقال  
تبادر لفهم الخ لطلب موقوف على معرفة الوضع اوله ولو ثبت  
وصفه بالتبادر لزم عدمه وتوابعه بتبادر لفهم ما يتوابعه  
العرف والوضع بحسب الاصطلاح مما خرجته ولا دور كذا رايت  
بعض المواضع وفيه نظر لانه يدل على ان اختلاف في معنى الصيغة  
في الاصطلاح والظاهر انه ليس كذلك بل في معناها لغة ويجاب  
عن السؤال بان التبادر انما يتوقف على معرفة وضعها في الجملة  
واستعماله ذلك المعنى وهو صالح **قوله** كالاية الخ يقال لم يذكر  
المص في المعاني للذبح فهذا يدل على ان الامر عند حقيقة في الوجوب  
والذبح كمنه هذا الجمهور لانه حقيقة في الوجوب فقط وفيه الجموع  
لم يستوعب المعاني الجزئية وهذا غير بانكاف التمثيلية الدالة  
على عدم الاختصاص فيما ذكره الذبح من جملة ما تركه فلا يدل على عدم ذكره

على ما ذكره الا ان يقال الذبح من أشهر معانيه والذبح سب تركه  
فهو اعتباري بل كونه واقول سئلنا انه لم يستوعب لكن قوله لطلبه  
استدلال يشتمل للذبح الا ان ضمن ذلك في استام **قوله** فالتواخي  
ان رجم ان ما جاء به عبدنا ليس من عندنا فالتواخي سورته من مثله  
وكونه امبا لا يكف **س قوله** سورة صاد بقا سورة وقال  
سورة سورة اكون في قول ما وقع به التحدي وهي ثلاث آيات  
فكفت فكون اقال ما وقع به التحدي به قدرها وهو ثلاث آيات  
فكف ارضوا عليهم قال استنادنا ويولى على هذا لتمام المتناهي  
التاليات السمل من السورة فبصدقه كون اقال التحدي به اربع  
آيات لادلته لان سورة اكون تحتمل اربع آيات لادلته هذه كلف  
الاستدلال وقد يقال لعلها حتى ينقله ان السمل من السورة بيت  
عدم اقال ما تحدى به ارضوا بكونه بكونه بكونه بكونه  
فيه ان كونه بما لا يمنع ان يطلب به يجوز التكليف بالمال ووقع  
التكليف به على خلاف هذا لان يتناهي المتناهي بقا لا يساءر على المراد  
الطلب في تمام **قوله** والضمير لعبدنا اي من تمام عبدنا في انه  
رجل لا يكتب **قوله** فكف الخ حاصله ان الاستدلال على ان مقتضى  
الذمة واستعمالها لهما وانما يكون عن الماني به مع ثبوت الماني  
منه فاذا جحد الضمير لثبوتان جحد الاطراف فثبوتها ثبوت افاد ان  
العجز عن الاتيان بالسورة الموصوفة يكون مضافا الى المثل فيجوز  
لوقوعه صمد في جحد الماني به العجز عنه هو السورة الموصوفة  
فيكون اوصف في جحد الماني به يكون مجوزا عنه **قوله** وباعتبار  
اشتمال الوصف لاستيكان العجز عن السورة الموصوفة صادق  
مع استناد كل من السورة والوصف ومن اعد هذا قصار على كون  
العجز باعتبار اشتمال كل من السورة والوصف ومن اعد هذا كاف  
لانه الواقع لادب العجز حينئذ مختص به **قوله** فيكون الخ يعني